المتن الأول: منح الفعّال في شرح ورقات أبي المعال

أصول الفقه – برنامج التأصيل العلمي

تفريغ لشرح الشيخ د. صالح بن عبدالكريم حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس السابع (الأخير)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد،،،

فهذا المجلس السابع و الأخير مع متن نظم الورقات للكنتي، قال الناظم :

باب القياس

١٦٨. بابٌ، وإنما القيـــــاسُ ردُّ ... فَـــرْعٍ إلى أصْـلٍ بما يُعَدُّ

١٦٩. عِلَّةَ جَمْعٍ لهمـــــا في حكمِ ... لا نَصَّ أو إجماعَ أهلِ العلمِ

بدأ هنا في ذكر تعريف القياس. القياس في اللغة: هو التقدير، قاس الشيء قدره، واصطلاحاً: كما ذكر الناظم **رد الفرع لأصل في حكم لعلة جامعة**. ومن خلال هذ التعريف اتضح لنا أركان القياس الأربعة؛ عندنا: الأصل والفرع والحكم والعلة. مثال: الأصل: الأمة، والحكم: تنصيف الحد، والعلة: الرق والفرع: العبد. نحن نعرف ان الأَمَة عليها نصف ما على الحرة في باب الحد ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] فينصف عليها الحد.

الحكم على الأمَة من أين أخذناه؟ من نص الآية، فالحكم: تنصيف الحد كما نص الله عز وجل، ما العلة؟ العلة الرق لأن هذه الأمة ليست حرة وإنما رقيق، فهنا العلماء قاسوا العبد على الأمة فكما أن الأمة ينصف لها الحد كذلك العبد: ماذا؟ ينصف له الحد، لماذا؟ ما العلة الجامعة؟ الرق، الأصل هو الأمة، مأخوذ من نص من القرآن في حكم، ما هو الحكم؟ تنصيف الحد لعلة جامعة، ما هي العلة الجامعة؟ الرق فهذا هو القياس، نرد الفرع أو نلحق الفرع بالأصل في حكم لعلة جامعة.

والأمثلة يعني كثيرة، قال:

١٧٠. ثُمَّ القياسُ –صاحِ– ذو انقسامِ ... إلى ثلاثـــةٍ مِنَ الأقسـامِ

١٧١. قيـاسُ عِـــلّةٍ، قيـــاسٌ نُسِـــبا ... إلى دلالـــةٍ وشِبْهٍ صَحِبا

هنا ذكر أقسام القياس قال (ثم القياس صاح) يعني: يا صاحبي (ذو انقسام). القياس ينقسم إلى (ثلاثة من الأقسام)، أقسام القياس ثلاثة، قال: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه. طبعاً المهم في علم الأصول ماذا؟ قياس العلة، ولكن يشير العلماء تتمة للقسمة هنا لأنواع أخرى من القياس، قال:

١٧٢. فمـا بـِهِ العِلّةُ كانت موجِـبَة ... للحُكْـمِ ذو العِلَّةِ عند النَسَـبَة

هذا النوع الأول: وهو قياس العلة. قياس العلة الذي ذكرناه أن الفرع يرد للأصل بسبب ماذا؟ العلة. ما هو الموجب؟ العلة. سواءً كان قياساً جليًّا أو كان قياساً خفيًّا له نفس الحكم. يعني لما يذكرون في قياس الجلي: ضرب الوالدين ما حكمه؟ التحريم، قياسا على التأفيف ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] العلة الجامعة الإيذاء، فيلحق ضرب الوالدين بالأصل وهو التأفيف في حكم التحريم، أن كلاهما محرم، لعلة ماذا؟ الإيذاء.

فسواء كانت العلة ظاهرة جلية أو كانت خفية فهذا يسمونه قياس العلة، لإن الإلحاق كان بسبب ماذا؟ بسبب العلة [العلاقة]، والإلحاق بين الفرع والأصل مرجعه العلة، قال:

١٧٣. وذو الدلالـةِ الذي فيه استُدِل ... بواحدٍ مِنْ طَـرَفَيْـــهِ فَحُمِـل

١٧٤. عَلَيْـــهِ ثانِـــيهِ كَكَـوْنِ العِـلَّةِ ... لم تُـوجِبِ الحُكْمَ ولكنْ دلَّـتِ

هذا النوع الثاني: **قياس الدلالة**. يقولون **ما يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة** فهنا العلماء يقولون الإلحاق ليس بنفس العلة وإنما بأثر العلة، بدليل العلة، بما ينتج من العلة. وطبعاً هذا الإلحاق، هذا القياس لا يصح، يعني يكون ضعيفاً في أغلب الأحوال، لأنه أُخِذ من أثر العلة وليس من العلة ذاتها. الآن لو جاء أحد وقاس تحريم المخدرات بتحريم المسكرات(الخمر)، طبعا العلة ما هي؟ الإسكار. لكن لو قال العلة الشدة التي تنتج من الخمر.

[٠٠:١٠:٠٥]

هم يقولون هناك آثار للإسكار: منها الرائحة الكريهة، ومنها الشدة التي تترتب على الإسكار. فهنا لو قاس وألحق المخدرات بالخمر بهذا المسكر بجامع أثر الشدة أو لرائحة المخدرات قياسا على رائحة الخمر. فهنا الإلحاق لم يحصل بموجب العلة، لان لو قلنا بموجب العلة يكون الإلحاق بماذا؟ الإسكار، قاس المخدر على المسكر –هذا على سبيل المثال فقط– لعلة الإسكار أن كلاهما مسكر فكلاهما محرم. لكن لو جاء هذا بدليل العلة فقال: (الرائحة الكريهة الموجودة في المخدر موجودة في الخمر فيلحق به) فهذا الإلحاق إلحاق الدلالة، لأن موجبه ليس العلة، لأن العلة هنا ماذا؟ الإسكار، لكن هنا نظر إلى الأثر الذي يترتب عليه، أثر العلة.

مثلا في القصاص ترتب عليه آثار العلة. مثلا في القصاص: القتل إذا كان بمحددٍ فيوجبُ القصاص. فلو جاء واحد وقال: يلحق بمُحَدَّدٍ المُثْقَلُ، – طبعاً هذه مسألة خلافية بين الفقهاء: هل يقاس المثقل بالمحدد ويوجب القصاص؟ – فلو جاء واحد، وقال: هنا حصل الأثر وهو الإثم؛ أثر العلة وأثر القتل: الإثم، سواء كان بمحدد او بمثقل. هنا لم ينظر الى العلة نفسها وإنما نظر إلى الأثر. ففي الدلالة ينظرون الى الأثر، إلى أمر جانبي وليس الى ذات العلة، وهذا كما قلنا يكون فيه القياسُ ضعيفٌ؛ لأنه لابد أن يخرج هناك بفروقات بينهما.

ثم أشار الى قياس الشبه قال:

١٧٥. ذو الشَّـبَهِ: فَـرْعٌ مُـتَرَدِّدٌ إلى ... أصْـلَيْنِ يُحْكَـمُ بِحَمْلِـهِ على

١٧٦. أقواهمـا في شبْهِـهِ، ويُشْـتَرَط ... في الفرعِ للأصـلِ تناسُبٌ فقط

هنا دخل في شروط أركان القياس. فهنا أشار، قال: (ذو الشبه فرع متردد الى أصلين) هذا هو قياس الشبه: الفرع المتردد بين أصلين، بأيهما يلحق؟ فعندنا مثلا العبد، إذا قُتِل العبد فهل فيه الدية؟ أم القيمة؟ هل نلحقه بالإنسان أو نلحقه بالحيوان؟ لماذا؟ لأنه يشبه أصلين: يشبه الإنسان بأنه ماذا؟ بأنه مكلف، وأنه يثاب، وأنه يعاقب. ويشبه الحيوان بأنه يباع وأنه يوهب. فهنا يشبه أصلين، هذا الفرع –وهو العبد– يتردد بين الإنسان وبين الحيوان، فهل يكون فيه القيمة أو يكون فيه الدية؟ هذا هو قياس الشبه.

ثم أشار إلى أن الالحاق يكون لأكثرهما شبهاً، يعني يلحق بالأكثر في الشبه، في مناط الحكم، ولذلكم يقولون يلحق بالحيوان في القيمة، لأنه أقرب الى المال، وطبعا هذا النوع أيضا من القياس ...، قياس ماذا؟ الضعيف. والقياس المراد في علم الاصول هو قياس العلة. وكما ذكرنا هذا يُذكر من باب تتمة القسمة.

انتقل هنا إلى ذكر شروط هذه الأركان. كل ركن من الأركان له شروط. فأشار إلى هذه الشروط، قال: (ويشترط في الفرع للأصل تناسب فقط) يعني يكون وصف مناسب بين الأصل والفرع، الفرع تكون مناسبته للأصل واضحة، أما لو كانت المناسبة بعيدة فلا يدخل.

يعني مثلا لو جئنا إلى القاضي، القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان، ما العلة؟ تشويش الفكر، تشويش الذهن. في حالة الغضب كيف يحكم؟! فقد يقع في الخطأ. فجاء العلماء هنا إلى مسألة القاضي الحاقن (محتقن) فهل يلحق القاضي الحاقن بالقاضي الغضبان؟ يلحق أو لا يلحق؟ يلحق، لماذا؟ لأن المحتقن فيه تشويش فكر ولا ما فيه؟ فيه تشويش. فهنا يوجد مناسبة في الفرع كما أن المناسبة موجودة في

الأصل: تشويش الفكر. كما هو موجود في الغضبان موجود عند من؟ الفرع، هذه المناسبة موجودة واضحة: تشويش الفكر. قال:

١٧٧. والأصلُ شرْطُهُ ثبوتٌ بدليل ... يوافقُ الخصمُ عليهِ ذا العُدول

ش: قال شرط الاصل أن يثبت بدليل. يعني التحريم في هذا الأصل لابد أن يكون ثابتا بماذا؟ بدليل. فلو جاء أحد وقاس فرعا على أصل، والأصل أصلا لم يثبت فيه دليل، فهل ينفع القياس؟ ما ينفع القياس، لابد أن الاصل يكون ثابتاً بدليل. وقالوا أيضا هذا الدليل لا بد أن يوافق عليه ماذا؟ الخصم، لأنه أول نقض للقياس، هذا الخصم يخالفك يقول: أصلا أنا ما أوافقك في هذه العلة أو ما أوافقك في دليل هذا الأصل الذي ذكرته. قال:

١٧٨. وشرطُ ذي العلةِ الاطّـرادُ في ... جميـعِ معلولاتِهـا فـينتفي

١٧٩. لفظـاً ومعنـىً نقضها، وقُضِيا ... للحكمِ شَرطاً كَوْنُهُ مسـاويا

١٨٠. لِعلّـةٍ في النَّفْـيِ والإثبـاتِ ... حيث انْتَفَتْ لم يُسَم بالثباتِ

هنا الحكم والعلة لها شروط معروف وهو الاضطراد. فهذه قاعدة أصولية: **كلما وجدت العلة وجد الحكم**، هذا معنى **الاضطراد**.

[٠٠:٢٠:٠٠]

كلما وجد الاسكار وجد التحريم، فهذا معنى الاضطراد، متى ما وجدنا العلة أوجدنا الحكم. يعني مثلا عندنا الآن: السفر علة القصر، فكلما وجد السفر وجد القصر، متى ما بدأ السفر جاز للإنسان القصر، لأن بعض الناس يناقشك، يقول: طيب هذا السفر مريح ومكيفات، نقول: وما دخْلُ هذا؟ هنا العلة ماذا؟ السفر، ليست العلة المشقة حتى تكلمني على المكيفات أو الطائرات، فمتى وجد السفر وجد الحكم وهو ماذا؟ القصر فإذاً هذا معنى الاضطراد.

طبعا في علم الاصول يقولون: طردي، وهو الوصف الغير مؤثر، هذه العبارة سوف تأتي لاحقا لكن هنا الشرط الذي ذكره في الحكم وفي العلة هي الاضطراد في المعلولات.

قال: (فينتفي لفظا ومعنىً نقضها) حتى ما يحصل اشار الى مسألة نواقض القياس.

لأن لو ما كان فيه اضطراد لانتفت هذه العلة. يعني مثلا: لو جاءنا شخص وقال علة القصر المشقة، طيب نقول لو أنت كنت في بلدك وأصابتك مشقة هل يجوز لك القصر؟ يقول لا، إذاً هنا انتفت العلة، حصل ماذا؟ يسمونه (النقض)، الأصوليين يسمونه نقض، ونواقض الأصول عشرة نواقض معروفة، منها: عدم الاطراد. فهنا لم يحصل اضطراد، هذا قال: المشقة هنا علة، تقول إنك في بلدك لا تقصر، إذا كانت المشقة فلابد من أن القصر يجوز لك حتى في بلدك.

١٨١. فـ(عِلّـةٌ) جالِبـةٌ للحُكْـمِ ... والحُكْـمُ مجلوبٌ بها في الفهمِ

يقول: العلة هي التي تجلب الحكم. وطبعا هذه اللفظة فيها خلاف: هل العلة جالبة للحكم أم مُعَرِّفة للحكم؟ هذا الأفضل: العلماء يقولون معرفة للحكم، أن العلة تُعرِّف بالحكم وليس هي جالبة الحكم، لأن الحكم جلبه إنما.. ماذا؟ من النصوص.

ثم انتقل الى مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، قال:

باب حكم الأشياء قبل ورود الشرع

وهذا [يعني به] مسألة الانتفاع بالأعيان والأشياء التي لم يرد فيها نص. قال:

١٨٢. بابٌ وأما الحظـرُ والإباحـة ... ففيهمـا تَنـازُعٌ أتاحَـه

طبعا هذه المسالة ينبغي أن تُذْكَر عند الأحكام، لها تعلق بالأحكام ولكن الناظم أخرها على طريقة الماتن.

١٨٣. قـولُ فـريقٍ: جُمْلَةُ الأشيـاءِ ... تَبْقـى على الحظـرِ والانتهاء

١٨٤. إلا الذي أباحَـتْ الشـريعة ... وحيـثُ لم تَـجِدْ لهـا مُبِيحَة

١٨٥. فالحـظرَ أَسْـمِ وبِـهِ التمَسُّـكِ ... ومِنهمْ قومٌ لضِدٍّ سـلكوا

١٨٦. وَهْوَ كَوْنُ الأصلِ في الأشياءِ على ... إباحةٍ سِوى الذي قد حَظَلا

١٨٧. نصٌّ من الشـارعِ، والتفصيـلُ ... صَحَّ: فما ضَرَّ هُوَ المحظـورُ

هنا ذكر الأقوال، ذكر قولين مشهورين في المسألة (حكم الاشياء والأعيان التي لم يرد فيها نص) فذكر القول الأول: أن الاصل في الاشياء الحظر والمنع إلا ما دلت الشريعة على إباحته.

وهؤلاء قالوا لأن الاشياء مِلْكٌ للهِ ولا يُتَصرف فيها الا بإذنٍ. فقالوا الأصل في الاشياء الحظر والمنع، الاشياء التي –طبعا– لم يرد فيها نص.

والقول الثاني: الاصل في المنافع والاشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع. وهؤلاء استدلوا بالآية ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

وهناك قول ثالث لم يُشِر اليه، وهو: التوقف في هذه الأعيان. ثم ذكر الناظم ترجيحه بعد أن ذكر القولين: قولٌ: إن الأصل في الأشياء الإباحة، وقولٌ: إن الاصل في الاشياء الحظر. قال:

..... والتفصيلُ ... صَـحَّ: فما ضَـرَّ هُوَ المحظـــورُ

١٨٨. ثُمَّ المنافِـعُ على الحِـلِّ وذا ... أغفَلَـهُ الأصـلُ فخُذْ ما أَخَـذا

يقول إن هذا القول الذي ذكره –وهو الراجح– لم يذكره صاحبه المتن (صاحب الأصل)، أَغفَلَه، فيقول: إن الراجح أن الاشياء النافعة مباحة والاشياء الضارة محرمة.

هل هذا الكلام على اطلاقه؟ العلماء يفصلون فيه، فيقولون: إن الأشياء على ثلاثة أقسام:

١) ما كانت مصلحته خالصة: فالأصل فيه الحل، يعني ما فيه مفسدة من وجه من الوجوه

٢) ما كانت مفسدته خالصة: فهذه الاصل فيها ماذا؟ الحظر الاصل فيه الحظر.

٣) ما اشتمل على مصلحة ومفسدة: قالوا فالحكم فيه للغالب. فإن غلبت المصلحة فالإباحة، وإن غلبت المفسدة فالحظر، وان تساويا فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

طبعا الجماهير يذكرون القول الثاني وهو: إن الأصل في الاشياء الإباحة، لكن هذا التفصيل جيد في معرفة ما فيه منفعة ومعرفة ما فيه مضرة، لأنه يتوافق مع النصوص مثل: ((لا ضرر ولا ضرار))[١] وغيرها.

[٠٠:٣٠:٢١]

ثم ذكر مسألة الاستصحاب قال:

الاستصحاب

١٨٩. بابٌ ومعنى الاستصحابِ الحالي ... أنْ تَصْحَبَ الأصلَ لدى الإشكالِ

[١] سنن ابن ماجه (٢٣٤٠) والسلسلة الصحيحة للألباني (٢٥٠)

١٩٠. وعَدَمِ الدليـــلِ شرعـــاً بعدمـا ... بَحْثٍ بقَـــدْرِ طـــاقةٍ فلتعلمـــا

هذا الدليل (**استصحاب الحال**) من الأدلة المختلف فيها، وتعريفه: **الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقائه في الزمن المستقبَل**. يعني: الأصل العدم. يقولون الأصل عدم الدليل، أو الاصل البراءة الأصلية. فهذا هو استصحاب الحال، شيء لم يثبت بعد البحث في الأدلة فالأصل فيه براءة ماذا؟ الذمة.

الآن لو جاءنا واحد وقال: فرض علينا صلاة سادسة بدل خمس صلوات. نقول ماذا؟ عليك بالدليل. طيب لو هو قال لك: ما الدليل؟ تقول له ماذا؟ استصحاب الحال؛ عدم الدليل. لأنه لم يثبت، فنستصحب الحال، أن الأصل خمس صلوات أثبتها الله عز وجل، فهذه هي البراءة واستصحاب الحال، وأنت أثبتّ حكماً جديداً وصلاة جديدة فأنت الذي تثبت ماذا؟ الحكم.

لو قال واحد: صيام رجب واجب. نقول له الأصل عدم ماذا؟ عدم الوجوب للبراءة الاصلية، لاستصحاب الحال السابق. عدم وجوب صيام ماذا؟ رجب، والحال أن الله ما أوجب علينا إلا شهر ماذا؟ رمضان، فأنت تأتي بحكمٍ لابد أن تأتي بدليلٍ. نحن عندنا دليل، دليلنا استصحاب ماذا؟ الحال، دليلنا العدم، دليلنا عدم الدليل، دليلنا البراءة الأصلية في هذا الباب. فهذا هو الأصل أنه يستصحب الحال. ثم قال:

باب في الترجيح

هذا الأصل أنه يقدم كذلك.

١٩١. أما الأدِلّـــــةُ: فقـدِّمِ الجَلِـــيّ ... مِنْها على الخفيِّ حكمٌ مُنْجَلِيّ

١٩٢. وموجِبَ العِلْمِ على موجبِ ظَنّ ... والنُّطْقَ قَدِّمْهُ على قَيْسٍ يَعِنّ

يعني إذا تعارض لدينا نص مع ظاهر، أيهما نُقدّم؟ النص. لماذا؟ أيهما أقوى النص أو الظاهر؟ النص؛ لأن النص ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، والظاهر يحتمل ماذا؟ معنيَيْن. فالنَّصُّ يُعتَبر جليًّا، والظاهر غير جليّ، لأنه يحتمل أكثر من معنى. فنقدم النص على الظاهر، على المؤول. قال (وموجب العلم على موجب ظنِّ) طبعاً هذا على الخلاف، يقول نقدم المتواتر على الآحاد. يعني موجبُ العلم على موجب الظن، على رأيهم أن الآحاد يفيد الظن وأن المتواتر يفيد العلم.

قال: (والنطق قدمه على قيس يعم). إذا تعارض عندنا نص مع قياس ماذا نقدم؟ النص. النص أقوى من ماذا؟ القياس. قال:

١٩٣. وقَدِّمِ القَيْسَ الجَلِي على الخَفِي ... وإن تَجِدْ في النُّطقِ شيئاً يَصْرِفِ

لو عندنا قياس جلي على قياس خفي، يعني الجلي: ما كان علته بالتنصيص، والخفي: ما كانت علته بالاستنباط. فالعلة التي نأخذها بالنص أقوى أو العلة التي نأخذها بالاستنباط؟ بالنص. ولذلك يقدم القياس الجلي على القياس الخفي. قال:

.... وإن تَجِــدْ في النُّطقِ شيْئاً يَصْرِفِ

١٩٤. عَنْ صُحْبَةِ الحالِ كَفَى، وإلّا ... فاستصحِبِ الحــالَ الذي تَجَلَّــى

وهنا أيضا العمل بالبراءة الاصلية تقدم البراءة الاصلية على غيره في حالة عدم النص.

ثم انتقل الى شروط الاجتهاد قال:

باب شروط الاجتهاد

١٩٥. ومِنْ شَرائِطِ أخِي الإفتــاءِ أَنْ ... يكونَ عالمــاً بفِقْــهٍ يَجْمَعَــنْ

١٩٦. أصــلاً وفَرْعــاً وخِلافــاً مذهبا ... وكامِـلَ الآلـةِ فيما انْتَــدَبا

هنا مجموعة شروط:

الأول: العلم بالفقه وأصوله ومسائله.

فيقول لابد ان للمفتي أن يكون عالماً بالفقه ومسائله وأصوله. فيكون لديه أصول الفقه، ويكون لديه مسائل الفقه: سائر المسائل الأصلية والتفريعية، وخلافات المذهب والإجماعات. يعني يكون لديه اطلاع على الأقوال المختلفة أصلا وفرعا و(خلافا مذهبا) يعني يعرف خلافات المذهب. قال:

.... وكامِــلَ الآلــةِ فيما انْتَــدَبا

١٩٧. لَـهُ مِنَ النّقْـدِ والاجتهــادِ ... وعارِفــاً بِمَأْخَـذِ الرّشــادِ

هذا الشرط الثاني: أن يكون لديه آلة الاستنباط والاجتهاد وقوة الذهن.

لأن الاجتهاد يحتاج إلى ماذا؟ ذهنٍ، يحتاج الى فهمٍ، يحتاج الى ذهنٍ ثاقبٍ يستنبط فيه. قال:

١٩٨. يَحْتاجُـهُ في بابِ الاستنبـاطِ ... كالنّحـوِ واللُّغَـةِ في التَّعـاطي

١٩٩. كعلمِ أحوالِ الرجالِ النَّقَلَـة ... وعِلْـمِ تَفْسِـيرٍ لآيٍ مُنْزَلَـة

هذا الشرط الثالث: العلم باللغة والنحو

يعني مما يعينه على الاستنباط. قال (كعلم أحوال الرجال النقلة)

أيضا من الشروط[الشرط الرابع]: معرفة الرجال: أحوال رواة الحديث ومعرفة الجرح والتعديل. قال:

.... وعِلْـمِ تَفْسِـيرٍ لآيٍ مُنْزَلَـة

٢٠٠. وارِدَةٍ تَخْـتَصُّ بالأَحكـامِ ... وخَـبَرٍ فيهـا عَـنِ التِّهـامي

ش: هنا ايضا الشرط الخامس: معرفة آيات الاحكام: يلزمه أن يعرف آيات الاحكام في الصلاة والصيام وغيرها من الأبواب. قال:

٢٠١. وشَـرْطُ مُسْـتَفْتٍ تَأَهَّـلَ لِأَنْ ... يُقَلِّـدَ المُفْـتِي بِفُتْيـا تَفْجَـأَنْ

ذكر شروط المستفتي: وهو أن يكون من أهل التقليد لا من أهل الاجتهاد. فالمستفتي يكون من أهل التقليد حتى يقلد وحتى يأخذ.

[٠٠:٤٠:٠٦]

قال:

٢٠٢. ولَيْـسَ لِلْعَـالِمِ أَنْ يُقَلِّـدا ... إِذْ قَـدْ تَمَـكَّنَ مِنْ أَنْ يَجْتَهِـدا

يقول العالم لا يجوز لهُ أن يقلد. والعلماء استثنوا مسائل في تقليد العالم، لعله سوف يأتي الاشارة اليها. يعني: إذا احتاج إلى مسألة وضاق عليه الوقت، نازلة واحتاج أن يقلد، ففي هذه الحالة وهذه [الحالة] تقليد مؤقت ولحاجة. أما مطلق التقليد فلا يصح له ذلك. ثم انتقل الى تعريف التقليد قال:

٢٠٣. تَقْليــدُهُمْ قَبُـولُ قَوْلِ القائلِ ... بدونِ حُجَّــةٍ لِدَفْــعِ الصّـــائِلِ

(الصائل) يعني المخالف. هنا عرف **التقليد** قال **قبول قول القائل بلا حجة**. يعني المقلد لما يأخذ [الحكم] من المجتهد، يأخذه من غير الحجة. فالمقلد لما يأتي للشيخ ويسأله عن الحكم فيقول له هذا حرام، أو هذا مستحب. ما يأتي المقلد يقول: ما دليلك؟ وما مأخذ هذا الدليل؟ هذا ما يصبح مقلد، يصبح متبع.

الشاطبي يقول: الناس ثلاثة: مجتهد، ومقلد، ومتبع. فالمقلد هو الذي لا يعرف الأدلة ولا يناقش، و المتبع هو الذي يناقش في الأدلة وينظر فيها لكن لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا يدخل فيه طلاب العلم.

وأما المجتهد فهو على درجات: يعني مجتهد المطلق، ومجتهد الفتوى والمذهب هو الذي لديه أهلية الاجتهاد. قال:

٢٠٤. فادْعُ على هذا قَبولَ قَوْلِ مَنْ ... صلى عليــهِ اللهُ تقليداً زَكَـــــنْ

هنا ذكر هل قبول قول الرسول ﷺ تقليد؟ يقول إن البعض أدخل قبول قول النبي ﷺ في التقليد، لأنه يأخذ بقوله ولو من غير حجة، قال:

٢٠٥. وبعضُهم يقولُ بلْ هُوَ القَبُول ... مِنْ قائــلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أينَ يقول

يعني هذا تعريف آخر للتقليد وهو: **قبول قول القائل مع عدم معرفة مصدره او مأخذ قوله**. قال:

٢٠٦. فحيــثُ قُلْنـا كان بالقيــاسِ ... يقــولُ في الأَحكامِ أزكى النـاسِ

٢٠٧. ســاغَ لنـا تَسْــميةُ القَبــولِ ... لِقَــوْلِهِ التقليـــدَ في المَنْقـــولِ

هنا رجع الى هذه المسألة وهي قول النبي ﷺ هل يحكم عليه بأنه تقليد أو لا؟ قال: إذا قلنا إن النبي ﷺ يجتهد (فحيث قلنا كان بالقياس ... يقول في الأحكام أزكى الناس) يعني يقول الرسول ﷺ له حق الاجتهاد، فهنا نستطيع أن نقول قبول قوله ماذا؟ من التقليد. وأما إذا قلنا أنه لا يجتهد النبي ﷺ وكل الأحكام من الوحي ونص وليس له حق الاجتهاد، يقول فهذا لا يسمى تقليدا. وهذه طبعا مسألة خلافية هل يجوز للرسول ﷺ الاجتهاد؟ أو هل يجتهد الرسول ﷺ أو لا؟ والصحيح عند المحققين ان النبي ﷺ يجتهد كما في قصة تأبير النخل وقول الله عز وجل ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] وغيرها.

فإذاً هذه مسألة تفريعية بعد ذكر تعريف التقليد قبول قول القائل من غير العلم بحجته فذكر هل أقوال النبي ﷺ والأخذ بها هل يعد من التقليد أو لا. ثم انتقل الى تعريف الاجتهاد، قال:

٢٠٨. وادْعُ بالاجتهادِ بَذْلَ الوُسْعِ في ... بُلوغِ الاغْـراضِ لِـذِي التَّصَـرُّفِ

هنا عرف **الاجتهاد**: **بذل الوسع في بلوغ الغرض**. هذا تعريف الناظم: بذل الوسع في بلوغ الغرض. وفي الحقيقة هذا التعريف أقرب الى التعريف اللغوي، لأن الاجتهاد في اللغة بذل الجهد لإدراك أمر شاق. فهذا التعريف مقارب لتعريف علماء اللغة. أما التعريف عند علماء الأصول: فنقول **بذل الفقيه جهده لبلوغ حكم شرعي**. هذا هو التعريف الاصولي. قال:

٢٠٩. وإنْ يَكُنْ مجتهـداً مُسْـتَكْمِلا ... لآلـةِ اجتهـادِهِ مُحَصِّـلا

كأنه يشير إلى المجتهد المطلق. يعني إذا كان مستكمل الآلات ومُحَصِّلاً، فهذا يسمى المجتهد المطلق الذي توفرت فيه الشروط. وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين يقول: المجتهدون ثلاثة اقسام:

١- المجتهد المطلق ٢- ومجتهد المذهب ٣- ومجتهد الفتوى.

فالمجتهد المطلق: هو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد.

ومجتهد المذهب: هو الذي يعرف أقوال المذهب وأئمة المذهب ويستطيع التخريج فيها -أي تخريج الأقوال والآراء فيها-.

وأما مجتهد الفتوى، قال: هو الذي يعرف الآراء في المذهب ولكنه لا يستطيع التخريج. لا يستطيع أن يجتهد بقول أو يُخَرّج أقوال الأئمة في مذهبه. فهنا الإشارة إلى المجتهد المطلق، قال: (وإن يكن مجتهدا مستكملا *** لآلة اجتهاده محصلا) قال:

٢١٠. فَهْوَ مَتى اجْتَهدَ في الفُروعِ ... وصادَفَ الصوابَ في المشروعِ

٢١١. كانَ لهُ أَجْرانِ وَهْوَ ما اجْتَهَدْ ... وأخطأَ الصوابَ ذُو أجرٍ فَقَدْ

هنا إشارة الى حديث النبي ﷺ ((إذا حكمَ الحاكِمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخْطأ فله أجر))[١]. قال:

٢١٢. ولا يُقالُ كُلُّ ذي اجتهادِ ... يكونُ في أصولِ الاعتقادِ

٢١٣. قَطْعاً مُصِيباً إذْ إلى تصويبِ مَنْ ... ظَلَّ يُؤَدِّي كالنصارى وَكَمَنْ

٢١٤. تَمَجَّسُوا أو أَشْرَكُوا أو أَلْحَدوا ... فيما ادَّعَوْا مِنْ شِرْكِهِمْ وَجَحَدوا

هنا ذكر مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ هذه عبارة، فهنا يقول: ليس كل مجتهد مصيب. قال: ولو قلنا بهذا لأدى الى تصويب أقوال الفرق الضالة والأديان الفاسدة، فنقول النصارى مجتهدين والمجوس مجتهدين وأهل الشرك مجتهدين وأهل الإلحاد مشركين فيؤدي الى تصويب أقوالهم. ولا شك أن العلماء يقولون إصابة الحق واحد وإصابة الأجر لكل مجتهد. وهناك عبارة لطيفة جدا في الحقيقة في هذه المسألة يقول بعض العلماء: (لكل مجتهد نصيب، وليس كل مجتهد مصيب) يعني: كل مجتهد له نصيب الأجر، ولكن ليس كل مجتهد ماذا؟ مصيب الحق، لأن الحق واحد.

٢١٥. دَلِيلُ مَنْ قالَ فَلَيْسَ كُلُّ ... مجتهدٍ يُصيبُ مُسْتَقِلُّ

٢١٦. مِنْ خَبَرٍ مُصَحَّحٍ مَنْ اجْتَهَدْ ... ثُمَّتَ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ فُرِدْ

هنا يشير الى الحديث الذي سبق أن ذكرناه ((إذا اجتهد الحاكم ...)) قال:

[١] صحيح مسلم (١٧١٦)

٢١٧. وَوَجْهُ ذا الدّلِيلِ أَنّ المُـجْتَبَى ... خَـطَّأَهُ طَـوْراً، وَطَـوْراً صَـوَّبا

يعني الدليل على أن ليس كل مجتهد مصيب: حديث ((إذا اجتهد الحاكم...))، فالنبي ﷺ جعل هذا المجتهد طوراً مصيباً، وطوراً ماذا؟ مخطئاً. فهذا يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب. ثم قال:

٢١٨. والله جَـــلَّ بالصـوابِ أَعْلَـمُ ... مِنّـا تَعـالَى جَـدُّهُ وَأَحْـكَمُ

٢١٩. وَالحمـدُ للهِ، وَصَلَّى الصَّـمَدُ ... على المُسَـمّى عِنْدَهُ محمدُ

٢٢٠. ثُمَّ على أصـحابِهِ النُّجـومِ ... نُجـومِ الاقتـداءِ للعلـومِ

طبعا هذا البيت يقولون به لحديث ضعيف ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[١]. فهذا لا يصح إن قصد هذا الحديث، لأنه دائما يستدلون به ويشيرون اليه.

٢٢١. وَتَـمَّ ما قَصَـدْتُهُ وَجَـا كَمَـا ... أَشَـا وَوَافَقَ الرجـاءَ مُحْكَما

٢٢٢. مُقْتَضِـياً مِنّي مَـزِيدَ الشُّـكْرِ ... فالشُّـكْرُ للهِ نِـهاءَ الكُثْـرِ

يعني منتهى الكثرة. فختم هذه الأبيات بالشكر كما بدأها بالشكر لله والصلاة. والحمد لله.

إلى هنا نكون انتهينا من المتن، وإن شاء الله نبدأ المتن القادم (مجمع الأصول لابن عبدالهادي) في الجلسة التي تأتي بعد قليل.

[١] السلسلة الضعيفة للألباني (٥٨)

فهرس الموضوعات

المجلس السابع (الأخير) ١
باب القياس ٢
١٦٨. بابٌ، وإنـما القيـــــــــاسُ ردٌّ ... فَـــــــــرْعٍ إلى أصْـــــلٍ بمـــا يُعَدُّ ٢
١٦٩. عِلَّةَ جَمْعٍ لهمـــــــــــا في حكمِ ... لا نَصَّ أو إجمـــاعَ أهلِ العلمِ ٢
١٧٠. ثُـــم القيـــاسُ -صاحِ- ذو انقســـامِ ... إلى ثلاثـــــةٍ مِنَ الأقســـامِ ٢
١٧١. قيـــاسُ عِـــلّةٍ، قيـــاسٌ نُسِـــــبا ... إلى دلالـــــةٍ وشِبْهٍ صَحِبا ٢
١٧٢. فمـــا بـــهِ العِلّـــةُ كانـت موجِـــبَة ... للحُكْـــمِ ذو العِـلَّةِ عند النَسَـــبَة ٣
١٧٣. وذو الدلالـــــةِ الذي فيـــه اســـتُدِل ... بواحدٍ مِنْ طَـــرَفَيْـــــــهِ فَـحُمِـل ٣
١٧٤. عَلَيْـــــهِ ثانِـــيهِ كَكَـــوْنِ العِـــلَّةِ ... لم تُـــوجِبِ الحُكْمَ ولكنْ دلَّـتِ ٣
[٠٠:١٠:٠٥] ٣
١٧٥. ذو الشَّـــبَهِ: فَـــرْعٌ مُـتَرَدِّدٌ إلـى ... أصْـــــلَيْنِ يُحْكَـــــمُ بِحَمْلِـــهِ على ٤
١٧٦. أقواهمـــــا في شبْهِـــهِ، ويُشْـتَرَط ... في الفرعِ للأصـــلِ تناسُـبٌ فقط ٤
١٧٧. والأصـلُ شـرْطُهُ ثبـوتٌ بدليـل ... يوافقُ الخصمُ عليهِ ذا العُدول ٥
١٧٨. وشـرطُ ذي العلةِ الاطّـــــرادُ فـي ... جميـــــعِ معلولاتِـهـــــا فـــينتفي ٥
١٧٩. لفظـــاً ومعنـــىً نقضـــها، وقُضِيـــا ... للحكمِ شَرطـــاً كَوْنُهُ مســـــاويا ٥
١٨٠. لِعِلّـــــةٍ في النَّفْـــــيِ والإثبـــــاتِ ... حيث انْتَفَتْ لم يُسَم بالثباتِ ٥
[٠٠:٢٠:٠٠] ٥
١٨١. فـــ(عِلّـــــةٌ) جالِبـــةٌ للحُكْـــــمِ ... والحُكْـــــمُ مجلوبٌ بها في الفهمِ ٦
باب حكم الأشياء قبل ورود الشرع ٦
١٨٢. بابٌ وأمـــا الحظـــــرُ والإباحـــة ... ففيهمـــــا تَنـــــازُعٌ أتاحَـــــــه ٦
١٨٣. قـــولُ فـــريقٍ: جُمْلَـــةُ الأشيـــــاءِ ... تَبْقـــى على الحظـــرِ والانتهاء ٦
١٨٤. إلا الذي أباحَـــــتْ الشـــــريعة ... وحيـــثُ لم تَـــجِدْ لهـــــا مُبِيحَة ٦
١٨٥. فالحـــظرَ أَسْـــمِ وبِـــهِ التمَسُّـــكِ ... ومِنهمْ قـومٌ لضِـدِّ ســـــــلكوا ٦
١٨٦. وَهْوَ كَوْنُ الأصلِ في الأشيـاءِ علـــى ... إباحةٍ سِوى الذي قد حَظَلا ٦
١٨٧. نصٌّ من الشـــارعِ، والتفصيـــــلُ ... صَحَّ: فما ضَرَّ هُوَ المحظـــــورُ ٦
١٨٨. ثُـمَّ المـنافِـــعُ علـى الحِـــلِّ وذا ... أغفَلَـهُ الأصـــلُ فخُذْ ما أَخَـــــذا ٧
[٠٠:٣٠:٢١] ٧
الاستصحاب ٧
١٨٩. بابٌ ومعنى الاستصـحابِ الحـالي ... أنْ تَصْحَبَ الأصلَ لدى الإشكالِ ٧
١٩٠. وعَدَمِ الدليـــلِ شرعـــاً بعدمـــا ... بَحْثٍ بقَـــــدْرِ طـــــاقةٍ فلتعلمـــا ٨
باب في الترجيح ٨
١٩١. أما الأدِلّـــــةُ: فقـــدِّمِ الجَلِـــــيّ ... مِنْها على الخفيِّ حكمٌ مُنْجَلِيّ ٨
١٩٢. ومـــوجِبَ العِلْـــمِ على موجبِ ظَنّ ... والنُّطْـقَ قَدِّمْهُ على قَيْسٍ يَعِنّ ٨
١٩٣. وقَـدِّمِ القَيْـسَ الجَلِـي علـى الخَفِـي ... وإن تَجِدْ في النُّطقِ شيئاً يَصْرِفِ ٩
١٩٤. عَـنْ صُـحْبَةِ الحـالِ كَفَـــى، وإلّا ... فاستصحِبِ الحـــــالَ الذي تَجَلَّـــى ٩
باب شروط الاجتهاد ٩
١٩٥. ومِنْ شَـــرائِطِ أخِي الإفتـــاءِ أَنْ ... يكونَ عالمـــاً بفِقْـــهٍ يَجْمَعَـــــنْ ٩
١٩٦. أصـــلاً وفَرْعـــاً وخِلافـــاً مذهبـا ... وكامِـلَ الآلـــةِ فيمـا انْتَـــدَبـا ٩
١٩٧. لَـــهُ مِـنَ النّقْـــدِ والاجتهـــادِ ... وعارِفـــــاً بِمَأْخَـــذِ الرّشـــادِ ١٠
١٩٨. يَحْتاجُـــهُ في بـابِ الاستنبـــاطِ ... كالنّحـــوِ واللُّغَـــةِ في التَّعـــاطي ١٠
١٩٩. كـــعلمِ أحـوالِ الرجـالِ النَّقَلَـــة ... وعِلْـمِ تَفْسِـــيرٍ لآيٍ مُنْزَلَـــــة ١٠
٢٠٠. واردَةٍ تَخْـــتَصُّ بالأحكـــــامِ ... وخَـــــبَرٍ فيهـــا عَـــنِ التِّهـــامي ١٠
٢٠١. وشَـــرْطُ مُسْـــتَفْتٍ تَأَهَّـلَ لِأَنْ ... يُقَلِّـدَ المُفْـــتِي بِفُتْيـا تَفْجَـــأَنْ ١٠
[٠٠:٤٠:٠٦] ١٠

٢٠٢. ولَيْـسَ لِلْعَـــالِمِ أَنْ يُقَلِّـــدا ... إِذْ قَـدْ تَمَـــكَّنَ مِنْ أَنْ يَجْتَهِـدا ١٠
٢٠٣. تَقْليـــدُهُمْ قَبُـولُ قَـوْلِ القائـلِ ... بدونِ حُجَّـــةٍ لِدَفْـــعِ الصّـــائِلِ ١١
٢٠٤. فادْعُ على هذا قَبـولَ قَـوْلِ مَـــنْ ... صلى عليـــهِ اللهُ تقليداً زَكَـــــنْ ١١
٢٠٥. وبعضُهم يقولُ بـــلْ هُوَ القَبُـــول ... مِنْ قائـــلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أينَ يقول ١١
٢٠٦. فحيـــثُ قُلْنـــا كـان بالقيـــاسِ ... يقـــولُ في الأَحـكامِ أزكى النـاسِ ١١
٢٠٧. ســاغَ لنـا تَسْـــميةُ القَبـــولِ ... لِقَـــوْلِهِ التقليـــدَ في المَنْقـــولِ ١١
٢٠٨. وادْعُ بالاجتهـادِ بَـذْلَ الوُسْـــعِ في ... بُلـوغِ الاغْـــراضِ لِـذِي التَّصَـــرُّفِ ١٢
٢٠٩. وإنْ يَكُنْ مجتهـــداً مُسْـــتَكْمِلا ... لآلـــةِ اجتهـــادِهِ مُحَصِّـــلا ١٢
٢١٠. فَهْـوَ مَـتى اجْتَهَـدَ في الفُـــروعِ ... وصادَفَ الصوابَ في المشروعِ ١٣
٢١١. كانَ لهُ أَجْـرانِ وَهْوَ ما اجْتَهَـــدْ ... وأخطأَ الصوابَ ذُو أجرٍ فَقَدْ ١٣
٢١٢. ولا يُقـــال كُـــلُّ ذي اجتهـــادِ ... يكـــونُ في أصـــولِ الاعتقـــادِ ١٣
٢١٣. قَطْـعاً مُصِيباً إذْ إلى تصـويبِ مَنْ ... ظَـــلَّ يُؤَدِّي كالنصـــارى وَكَمَـــنْ ١٣
٢١٤. تَمَجَّسُـوا أو أَشْـرَكُوا أو أَلْحَـــدوا ... فيما ادَّعَوْا مِنْ شِرْكِهِمْ وَجَحَدوا ١٣
٢١٥. دَلِيـــلُ مَنْ قـــالَ فَلَيْـسَ كُـــلُّ ... مجتهِـــــدٍ يُصـــيبُ مُسْـــتَقِلُّ ١٣
٢١٦. مِنْ خَـــبَرٍ مُصَـــحَّحٍ مَنْ اجْتَهَـدْ ... ثُـمَّـــتَ أَخْـطَأَ لَهُ أَجْـرٌ فُـرِدْ ١٣
٢١٧. وَوَجْـــهُ ذا الدّلِيـلِ أَنَّ الـمُـجْتَبَى ... خَـــطَّأَهُ طَـــوْراً، وَطَـــوْراً صَـــوَّبا ١٤
٢١٨. والله جَـــلَّ بالصـــوابِ أَعْلَـــمُ ... مِنّـــا تَعـالَى جَـدُّهُ وَأَحْـــكَمُ ١٤
٢١٩. وَالحمـــدُ للهِ، وَصَـلَّى الصَّـــمَدُ ... على الـمُسَـــمّى عِنْدَهُ محمـدُ ١٤
٢٢٠. ثُـمَّ على أصـــحابِهِ النُّجـــومِ ... نُجـــومِ الاقتـــداءِ للعلـــومِ ١٤
٢٢١. وَتَـــمَّ ما قَصَـــدْتُهُ وَجَـا كَمَا ... أَشَـــا وَوَافَقَ الرجـاءَ مُحْكَما ١٤
٢٢٢. مُقْتَضِـــياً مِنِّي مَزِيدَ الشُّـــكْرِ ... فالشُّـــكْرُ للهِ نِـهاءَ الكُثْرِ ١٤